لحاجة الناس قرارا من الربا فان اهل بلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي
لاتصح في الكرم واهل بخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولاتمكن في الاشجار
فاضطروا الى بيعها وفا ومسئلة نحو الخياط اذا لم يشترط لعمله اجر
ينظر للعرف وجعل سكون المستصنع كاشتراطه الاجر كنزول الخان
ودخول الحمام والمعد للاستغلال ومحل الدلال ومسئلة الجهاز اذا ادعى
الاب انه عارية منع بنته ولابينة له ان كان العرف مسلما انه يدفعه ملكا
لاعارية لم يقبل قوله وان كان متروكا فالقول للاب وقال قاضيخان وعندي
ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط
الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى القول للمزوج بشهادة العرف
الظاهر ثم قال في الاشباه وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف يعني في امر
الجهاز فالقول المفتى به نظرا الى عرف بلدهما وقاضيخان نظر الى
حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب
انما يجهزه ملكا ثم نقل عن ابي القاسم الصفار ان الاشياء على ما
جرت به العادة وذكر دخول بردعة الحمار والاكاف في بيع الحمار للعرف
وادخال الحطب ونحوه داخل الباب للعرف ولزوم اجر غلام علم الحرفة
وقد قال صاحب الاشباه المعتبر في بناء الاحكام العرفي العام هو
المذهب كما في البزازية الحكم العام لاينبت بالعرف الخاص وقيل ينبت
ثم قال صاحب الاشباه فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فالقول على اعتباره ينبغي ان يفتى
بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو
في الحانوت حقا له فلا يمكن صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا انتهى كلام صاحب الاشباه رحمه الله واقول
ماذا تريد بالخلو الذي يفعل وما حقيقته ان كان كما قلت من السلطان
الغوري رحمه الله لمباني حوانيت الجلوبن بالغورية اسكنها للتجار
بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم لامثل فعل ناظر ليس بانيا

متصرفا

المفتى به عرف البلد الذي هي بلدهما

متصرفا فيما ملكه فان الناظر اذا اخذ مبلغا ليصرفه على ذلك المكان ::
بخصوصه وكان خرابا او هو مطلق له الفعل وبتقديره كونه خرابا وعمر
بالذي اخذه الناظر املك به عين الحانوت او منفعته على الدوام من
غير اجارة مدة معينة يكون المأخوذ بدلها ليس في كلام ائمتنا ما يقتضي
ذلك لا بالنظر لعرف خاص ولا عام فقول صاحب الاشباه ينبغي الى اخره
مما لا ينبغي فانه لا مماثلة بين ما اعتبر من المسايل المبنية على العرف
الخاص وبين الخلو لان اعتبار العرف الخاص على ما قيل به في جميع تلك
المسايل ضدها التزم به فاعلها مختارا لنفسه ومقتصرا على استيفا
شرط يمنع عنه الضرر واما الوقف فناظره لا يملك اتلافه ولا تعطيله
هذا هو الفرق الجلي وقد قلت انت ان للمذهب عدم اعتبار العرف
الخاص فكيف تقول لا يمكن صاحب الحانوت اخراج صاحب الخلو منها
ولا يمكنه اجارتها لغيره ولو كانت وقفا اليس هذا حجرا على الحر المكلف
عما يملكه شرعا بما لم يقل به صاحب المذهب ومن المقرر ان حفظ المال
من الكليات الخمس المجمع عليها في ساير الاديان ويمنع المالك من اجارة
ملكه يلزم اتلاف ماله ولم يأذن به الشارع مثل مالو رضي بالربا
مع غيره وكرضابه بقفيز الطحان وبعض عمله اجرة ممنوع منه شرعا
ومن المقرر ان صاحب الخلو لا يعطي اجرة الاشياء يسيرا ويأخذ
هو في نظير خلوه قدرا كبيرا يجوز هذا حتى في الوقف وقد نص
على ان من سكن الوقف يلزمه اجرة بالغة ما بلغت ويمنعك الناظر
من اجارة الحانوت الوقف لغير صاحب الخلو يفوت نفع الوقف ::
وتنعدم غلته ويتعطل ما جعله الواقف من نحو اقامة شعاير مسجد
تدفع اجرة الدكان للقايم بها فان صاحب الخلو اذا لم يستاجره باجرة
المثل وقد لا يستاجر ولا يسكن ولا يسكن غيره يضيع نفع الوقف بما لم
يقل به امام المذهب ولا احد من اهل مذهبه هذا ما ظهر لي في رد
فهم جواز الخلو باعتبار العرف الخاص عند ائمتنا الاعلام واما ظن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)